

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين

لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة

الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة

غير المخاطبين به وبتقرير زيادة في المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب

المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية

غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى

للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ ، ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتي :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهرياً
الممتازة	١١٠٠٠
العالية	٩٠٠٠
مدير عام	٨٠٠٠
الأولى	٧٠٠٠
الثانية	٦٠٠٠
الثالثة	٥٥٠٠
الرابعة	٥٠٠٠
الخامسة	٤٥٠٠
السادسة	٤٠٠٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتي :
"اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ يستحق الموظف / العامل حافزاً تكميليّاً يمثل الفرق بين إجمالي الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتي :

١ - عند حساب الفرق يتم الأخذ في الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه فى أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣

٢ - لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جنب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣ - تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٤٥٩